Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (5) June (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

صَوْتُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ وَأَثَرُهُ فِي تَحْقِيقِ الاحْتِشَامِ

م. د. محمد جمعة حمادي
دائرة المؤسسات الدِّينية والخَيرية

Women's Voices in Prayer And Its Impact on Achieving Modesty

Associate Professor Dr. Muhammad Jumaa Hammadi Al-Halbousi
mohajumaa78@gmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الاحتشام للمرأة المسلمة من خلال صوتها في الصلاة، حيث تم التركيز على حرمة رفع صوتها بالأذان والاقامة بحضور الرجال، وجواز رفعه لنفسها أو للجماعة من النساء، بشرط خفض صوتها، كما تم التأكيد على عدم صحة إمامة المرأة للرجال، سواء صلت أمام المحارم أو الأجانب، وسواء كانت في صلاة الفريضة أو النافلة، كما وتم التركيز على ثلاث مسائل: الأولى إذا حدث للمرأة شيء أثناء الصلاة، فيشرع لها التصفيق بيدها، ولا تسبح كما يفعل الرجال، والثانية، إذا صلت المرأة وحدها أو بحضور نساء أو محارمها من الرجال، فإنها تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، أما إذا كانت بحضور رجل أجنبي عنها، فإنها تُسِرُّ بالقراءة في هذه الحالة، والثالثة، استحباب خفض صوت المرأة عند تكبيرات العيدين بحيث يقتصر سماعه على نفسها، ولا تجهر به كما يفعل الرجال.الكلمات المفتاحية: صوت المرأة في الصلاة، الاحتشام في الصلاة، أثر الصوت على الاحتشام.

Abstract

This research aims to demonstrate the importance of modesty for the Muslim woman through her voice in prayer, as the focus was on the prohibition of raising her voice in the call to prayer and the call to prayer in the presence of men, and the permissibility of raising it for herself or for a group of women, on the condition that she lowers her voice. It was also emphasized that it is not valid for a woman to lead men in prayer, whether she prays in front of mahrams or strangers, and whether she is in an obligatory or voluntary prayer. The focus was also on three issues: First, if something happens to a woman during prayer, it is permissible for her to clap her hands, and not to glorify Allah as men do. Second, if a woman prays alone or in the presence of women or her male mahrams, she should recite aloud in the prayer recited aloud. However, if it is in the presence of a man who is not related to her, she should recite quietly in this case. Third, it is desirable for a woman to lower her voice when reciting the takbeers of the two Eids so that only she can hear it, and she should not recite it aloud as men do.**Keywords**: Women's voice in prayer, modesty in prayer, effect of voice on modesty.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وحبيبنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه، ومن اقتدى بهديه إل يوم الدين، وبعد:فقد جاءت شريعتنا السمحة بأحكام وآداب سامية تهدف إلى تحقيق مقاصد عظيمة، ومنها الصلاة التي تعد أعظم أركان الإسلام العملية بعد الشهادتين، وقد اعتنت الشريعة بصلاة المرأة فخصصتها بأحكام تراعي طبيعتها، ومنها صوتها أثناء الصلاة والذي يعكس روح الحياء ويؤكد قيمة الاحتشام.لذا جاء هذا البحث؛ لتسليط الضوء على الجوانب الشرعية المتعلقة بصوت المرأة في الصلاة، وبيان أثره في تعزيز معاني الحياء والاحتشام بما يتلاءم مع قيمنا الإسلامية.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بخفض صوت المرأة أثناء الصلاة لما في ذلك من تحقيق مقاصد الشريعة في تعزيز معاني الاحتشام.

ثانياً: مشكلة البحث

تتبلور مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل التالي: هل يؤثر رفع المرأة صوتها أو خفضه أثناء صلاتها على تحقيق مقاصد الشريعة في الستر والاحتشام؟

ثالثاً: أهداف البحث

يرمي الباحث من خلال هذا البحث إلى إبراز أهمية الاحتشام في الصلاة باعتباره عنصراً ضرورياً لإتمام العبادة وتحقيق مقاصدها الشرعية، كما يهدف إلى بيان الصلة بين الالتزام بالآداب الشرعية أثناء الصلاة وتحقيق مقاصد الحياء والحشمة بما يتوافق مع طبيعة المرأة.

رابعاً: منهج البحث

قد سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث استعرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – بناءً على المذاهب الفقهية المختلفة، معتمداً على الأدلة الشرعية التي أوردها، ثم مال إلى الرأي الذي ظهر له رجحانه دون التأثر بمذهب معين، وسأقتصر في البحث على ذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة دون تفصيل، بينما ستُدرج بياناته التفصيلية في قائمة المصادر.

خامساً: خطة البحث

: اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة، وقد أوضحت في المقدمة أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجه وخطته.ثم أوضحت في التمهيد مفهوم الاحتشام وأهميته في حياة المرأة المسلمة. وجاء المطلب الأول مبيناً أذان المرأة وإقامتها وتأثيرهما على الاحتشام.ثم ذكرت في المطلب الثاني إمامة المرأة للرجال في الصلاة وتأثيرها على الاحتشام.أما المطلب الثالث فقد تضمن خفض المرأة صوتها في الصلاة وتأثيره على الاحتشام.ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث .ثم ذكرت المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم بتقديم اسم الكتاب على اسم المؤلف .وختاماً، هذا ما قمت به من جهد فالله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يسدد خطانا ويوفقنا لما يحبه ويرضاه ، إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيد

إن الاحتشام في حق المرأة المسلمة لا يقتصر على اللباس فحسب، بل يشمل السلوك والأخلاق، ويُطلب منها ارتداء الملبس الذي يستر جسدها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، مثل الحجاب والملابس الفضفاضة التي لا تبرز مفاتنها، كما يُعنى الاحتشام بأدب الكلام وخفض الصوت، مما يعكس احترامها لذاتها ولمن حولها.

أولاً: تعريف الاحتشام لغة واصلاحا:

الاحتشام لغة: مأخوذ من مادّة "ح ش م"، ويشير إلى الاستحياء والانقباض، والاسم منه الحِشْمَةُ – بالكسر– بمعنى الحياء، يقال: وإني لأَتَحَشَّمُ منه تحشُّماً: أَتَذَمَّمُ منه، وأَسْتَحْيِي، والحُشُمُ، بضمتين: ذو الحَياءِ التّامِ. [١]وقال في المعجم الوسيط: " احتشم: استحيا وسلك فِي حَيَاته مسلكا مَحْمُودًا وسطا وبأمره اهتم بِهِ...والحشمة: الْحيَاء والمسلك الْوسط الْمَحْمُود"[٢]ويلاحظ أن كل ما ورد من الاستعمالات اللغوية لكلمة الاحتشام في المعاجم، يدور حول الحياء والتعفف، وهي تُعبر عن الامتناع عن التصرفات التي قد تكون خارجة عن آداب المجتمع أو مقللة من احترام الشخص لنفسه وللآخرين، مما يعني التصرف بتواضع واتزان دون تبرج أو إسراف في الكلام أو التصرف.

الاحتشام اصطلاحاً: من خلال التعريفات اللغوية للاحتشام يتبين أنه في الاصطلاح يطلق على مفاهيم الحياء والعفة والتزام قواعد السلوك والأدب. قال الجاحظ – رحمه الله –: الحياء من خصال الوقار، وهو كف البصر والانكفاف عن الكلام حشمة وتأدباً مع من يُستحيا منه، وهو خلق محمودة ما لم يكن ناتجاً عن عجز أو ضعف.[٣]ويرى ابن علّان – رحمه الله – أن الاحتشام خلق يحمل صاحبه على ترك القبائح في الأقوال والأفعال، ويمنعه من التقصير في حقوق الآخرين. [٤]وعليه، فالاحتشام يهدف إلى تحقيق الحياء وتجنب ما يثير الفتنة، ويتجاوز حدود اللباس ليشمل السلوكيات، ويعبر عن تربية الإنسان على الفضائل التي تحافظ على كرامته وكرامة المجتمع.

ثانياً: أهمية احتشام المرأة المسلمة:

فإن الاحتشام يعدّ من القيم العظيمة التي حثّت عليها الشريعة الإسلامية، وهو من صفات المرأة المسلمة التي أراد الله تعالى لها أن تتحلى بها لتحفظ نفسها وتحافظ على المجتمع من الفتنة والانحراف، وقد وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة تؤكد على أهمية احتشام المرأة، إذ إن الاحتشام يحقق للمرأة جملة من الفوائد والآثار التي تنعكس إيجابياً على سلوكياتها وتعزيز مكانتها، منها:

١. سبيل لصون العفة والطهارة: إن الله تعالى أمر المرأة بحفظ العفة وغض البصر، مع توجيه خاص بضرورة ارتداء الحجاب لستر الزينة، فقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[٥] هذه الآية تؤكد على أهمية الحشمة والعفة، وتشير إلى ضرورة عدم إظهار الزينة إلا في حدود معينة.

٢.قيمة أساسية في حياة المرأة: دعت الشريعة الإسلامية النساء إلى الاحتشام من خلال قصة ابنة نبي الله شعيب (عليه السلام)، التي تظهر قيم الحياء والعفاف، فقال تعالى:﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾[٦]هذه الآية تُبرز أهمية الاحتشام والحياء كقيم أساسية في حياة المرأة المسلمة، وتدل على أن الاحتشام ليس مجرد مظهر خارجي، بل هو سلوك يعكس القيم الأخلاقية والهوية الدينية، فيمكن للمرأة أن تكون فعالة في المجتمع مع الاحتفاظ بقيم الحياء والاحتشام.

٣. قيمة إسلامية تظهر كرامة المرأة: إن الاحتشام في الإسلام ليس مقتصرًا على مرحلة معينة من حياة المرأة، بل هو قيمة تتسم بها جميع النساء، بما في ذلك القواعد(٧)، فقال تعالى:﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٨] فالآية تدل على أن الاحتشام في الإسلام ليس مقتصرًا على مرحلة معينة من حياة المرأة، بل هو قيمة تتسم بها جميع النساء، بما في ذلك القواعد، فإن المرأة لا تزال تحافظ على كرامتها، حيث يُظهر الاحتشام الاحترام والتقدير لها.

٤.يساعد في ضبط الشهوات وتقليل إثارتها: بينت الشريعة الاسلامية أن الاحتشام يلعب دوراً مهماً في تقليل إثارة الشهوات وحماية المجتمع من الفتن، فقال تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[٩] الآية تشير إلى ضرورة أن تكون المرأة حذرة في طريقة حديثها مع الرجال، فإذا كان الصوت أو الكلام مفعماً باللطف أو الترفق، فقد يُفهم بشكل خاطئ وقد يؤدي إلى إثارة الشهوات، فالاحتشام في القول والفعل يقلل من إثارة الشهوات ويساهم في الحفاظ على كرامة المرأة واحترامها.

5.يحافظ على كرامة المرأة: دعت الشريعة الاسلامية المرأة المسلمة الى التمسك بالاحتشام؛ فهو وسيلة للحفاظ على كرامتها، قال رسول الله (ﷺ): ((المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ))(١٠)، في هذا الحديث، يشير النبي (ﷺ) إلى خطورة خروج المرأة بلا احتشام، ويُحذر من أن الشيطان قد يستغل انفتاح المرأة في المجتمع، مما يعرضها للفتن والمخاطر، فالاحتشام هو حماية للمرأة من الفتنة، وجزء من التزامها بدينها وحفاظها على كرامتها وقيمها الأخلاقية.

6.يصون المرأة من العقاب في الآخرة: حذرت الشريعة الاسلامية من خطورة ترك الاحتشام، وتوعدت المرأة التي تتخلى عن الحشمة بالعقاب الشديد، فقال رسول الله (ﷺ): ((صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا))(١١)، هذا الحديث يظهر أهمية الاحتشام كوسيلة للحفاظ على القيم الأخلاقية، ويؤكد أن الحشمة لا تقتصر فقط على اللباس، بل تشمل السلوك العام للمرأة، من مشيتها ونبرة صوتها ونظراتها، ويبرز في الحديث عاقبة التهاون في الحشمة، حيث يتوعدهن النبي (ﷺ) بعدم دخول الجنة ولا شمّ رائحتها، مما يعكس خطورة التخلي عن الحياء والحشمة.

٧.يسهم في بناء مجتمع اسلامي متماسك: لقد حاربت الشريعة الاسلامية كل ما يضرُّ بالمجتمع ويؤدي إلى انحلاله، حيث حذرت من التباهي بالعطور أو أي شيء قد يجذب الانتباه بطريقة غير مقبولة، فقال رسول الله (ﷺ): ((كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً)) (١٢)، هذا الحديث يشير إلى دلالة قوية على أهمية الاحتشام في التصرفات والسلوكيات، وأن المرأة التي تخرج متعطرة تعتبر كالمومسات، وهذا يعكس نظرة الإسلام إلى ضرورة دور المرأة في الحفاظ على قيم الاحتشام والحياء، مما يسهم في بناء مجتمع متماسك أخلاقيًا. فالأدلة من الكتاب والسنة تُظهر أن الاحتشام يحمي المجتمع من انتشار المظاهر والسلوكيات السلبية التي قد تؤدي الى الفتن، كما ويعزز القيم الاسلامية مما يساهم في استقرار المجتمع والحفاظ على الاحترام المتبادل بين أفراده.

المطلب الأول أذان المرأة وإقامتها وتأثيرهما على الاحتشام

يُعدّ الأذان والإقامة من أعظم الشعائر التعبدية في شريعتنا الاسلامية، حيث يُشرعان لإعلام المسلمين بدخول وقت الصلاة وتنظيم صفوف الجماعة، وهما من الخصائص التي تميزت بها أمة سيدنا محمد (ﷺ) عن غيرها من الأمم؛ لذلك أحيطت هذه الشعيرة العظيمة بأحكام دقيقة تحفظ هيبتها وتبرز أهميتها.وسيتناول الباحث في هذا المطلب حكم أذان المرأة وإقامتها وتأثيرهما على الاحتشام على النحو الآتي:

أولاً: أهمية الأذان في الشريعة الاسلامية:من أهم فضائل الأذان :

١. مصدر لإظهار التوحيد وتعزيز الإيمان: يتضمن الأذان كلمات التوحيد والشهادة برسالة النبي (ﷺ)، مما يجعلها رمزًا عظيماً للإيمان والاعتقاد الصادق.

٢. الأجر الوفير للمؤذن في الآخرة: بين النبي (ﷺ) مكانة المؤذن الرفيعة وعلو شأنه يوم القيامة فقال: ((الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (١٣)

٣. هروب الشيطان عند سماعه: اخبرنا النبي (ﷺ) بأن الشيطان ينزعج من الأذان فإذا سمع صوت المؤذن أدبر هارباً وله ضراط، كما ورد في الحديث: ((إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ)) (١٤)

٤. شهادة الكون للمؤذن رفعة له يوم القيامة: بيّن نبينا الكريم (ﷺ) أن كل من يسمع المؤذن من الجنّ والإنس إلا شهد له يوم القيامة فقال: ((فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ ، وَلاَ إِنْسٌ ، وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (١٥)

٥. الدعوة إلى الله بأحسن قول: الأذان وسيلة لجمع المسلمين على الصلاة في الجماعة، وهو أمر عظيم الأجر، قال تعالى:﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [١٦] قالت السيدة عائشة وابن عمر وعكرمة (ﷺ) إنها نزلت في المؤذنين.(١٧)

٦. الأذان أفضل من الإمامة: فضّل بعض فقهاء الحنابلة والمالكية والشافعية الأذان على الإمامة للأخبار التي وردت في ذلك، وقالوا: إن النبي (ﷺ) ولا خلفاءه (ﷺ) لم يتولوا الأذان لضيق وقتهم، كما قال سيدنا عمر بن الخطاب (ﷺ): لولا الخلافة لأذنت.(١٨)

لذلك، الأذان والإقامة من الشعائر العظيمة التي ينبغي للمسلم المحافظة عليها وتعظيم شأنها.

ثانياً: حكم رفع المرأة صوتها بالأذان والإقامة في حضور النساء:اتفق الفقهاء –رحمهم الله– من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أن المرأة لا يجب عليها أداء الأذان ولا الإقامة، سواء كانت تصدح بذلك أمام جماعة من النساء أو في حال صلاتها بمفردها. (١٩)ولكن الفقهاء –رحمهم الله– اختلفوا في مسألة شروع المرأة في الأذان وإقامتها الصلاة لجماعة النساء أو لنفسها، على ثلاثة أقوال:القول الأول: ذهب الشافعية في قول، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلى استحباب أذان المرأة وإقامتها للصلاة، سواء لنفسها أو لجماعة النساء، بشرط خفض صوتها. (٢٠)القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في قول والحنابلة(٢١) إلى كراهة أذان المرأة وإقامتها للصلاة، سواء لنفسها أو لجماعة النساء، بشرط خفض صوتها. (٢٢)القول الثالث: ذهب المالكية في المعتمد عندهم، والشافعية في المشهور عندهم، والحنابلة في رواية إلى كراهة أذان المرأة، مع استحباب إقامتها للصلاة، سواء لنفسهاأو لجماعة النساء، بشرط خفض صوتها. (٢٣)الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول:

١–من الآثار:

أ. عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها–، «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ»(٢٤)

ب. عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ (ﷺ)، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، فَغَضِبَ، قَالَ: (أَنَا أُنْهِي عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ). (٢٥)

ج. عن ابْن عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ السيدة حَفْصَةَ – رضي الله عنها–، قَالَ: (إِنَّهَا كَانَتْ تُقِيمُ إِذَا صَلَّتْ). (٢٦)

في هذه الآثار دلالة واضحة على جواز الأذان والإقامة للمرأة واستحبابهما عند الصلاة، خاصة إذا كانت في جمع من النساء، وبصوت منخفض لا يسمعه غير صواحبها.

٢–من القياس: يقاس رفع المرأة صوتها بالأذان والإقامة على كشف وجهها عند خوف الفتنة، فكما يحرم كشف المرأة وجهها عند خوف الفتنة، كذلك يحرم رفع صوتها عند خشية الافتتان بصوتها.(٢٧)

٣–من المعقول: إن الأذان والإقامة من ذكر الله تعالى وهما مشروعان ما لم يُؤدَّيا على وجه محرم، كرفع المرأة صوتها بهما بحيث يُسمع من قبل الرجال الأجانب. (٢٨)أدلة أصحاب القول الثاني:

١–من السنة:

أ. عَنْ أَسْمَاءَ يزيد – رضي الله عنها–، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) ((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ..)).(٢٩)

في هذا الحديث دلالة على كراهة شروع المرأة في الأذان والاقامة؛ لأن النبي (ﷺ) نفى وجوب الاذان والاقامة عليها.

ورُدَّ على هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف، وقد قال الامام البيهقي بعد روايته لهذا الحديث، رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف.(٣٠)

ب.عن أم ورقة بنت عبد الله – رضي الله عنها–: (وكان رسولُ الله (ﷺ) يزورُها في بيتها، وجعلَ لها مُؤَذناً يُؤذّنُ لها، وأمرَها أن تَؤُمَّ أهلَ دارِها).(٣١)في هذا الحديث دلالة على كراهة الأذان والاقامة للمرأة؛ لأن النبي (ﷺ) لم يأمرها بالأذان والاقامة، ولو كانا مشروعين لأمرها بهما كما أمرها بالإمامة.ورُدَّ على هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف، فقد قال ابن الجوزي عقب هذا الحديث " الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ ضعيف وأمه مجهولة قال ابن حبان لا يحتج بالوليد بن جميع".(٣٢)

٢–من المعقول: أن الأذان الأصل فيه إعلام الناس بدخول الوقت، ويشرع فيه رفع الصوت لحضور الجماعة في المسجد، وقد أمر الرجال بذلك دون النساء، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة. (٣٣)أدلة أصحاب القول الثالث:

١–من الآثار:أ. عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ﷺ)، قَالَ: (تُقِيمُ الْمَرْأَةُ إِنْ شَاءَتْ). (٣٤)

ب.عن ابْن عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ السيدة حَفْصَةَ – رضي الله عنها–، قَالَ: (إِنَّهَا كَانَتْ تُقِيمُ إِذَا صَلَّتْ). (٣٥)

في هذين الأثرين دلالة واضحة على جواز الإقامة للمرأة واستحبابها عند الصلاة، خاصة إذا كانت في جمع من النساء، وبصوت منخفض لا يسمعه غير صواحبها.

٢–من المعقول:

أ. أن الأذان يُخشى أن ترفع فيه المرأة صوتها فيؤدي إلى فتنة الرجال، بخلاف الإقامة فإنها لاستنهاض الحاضرات من النساء لا تتطلب رفع الصوت بالشكل الذي يتطلبه الأذان. (٣٦)

ب.الاذان شرع لإعلام الناس بوقت الصلاة فلم يطلب من المرأة، بينما الاقامة شرعت لإعلام النفس بالتأهب للصلاة، فلذلك خص الأذان بالرجال، وجازت الاقامة للرجال والنساء. (٣٧)الرأي الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول باستحباب أذان المرأة وإقامتها للصلاة، سواء لنفسها أو لجماعة النساء، بشرط خفض صوتها؛ وذلك لما يأتي:

١.عدم وجود دليل شرعي قطعي يثبت كراهة الأذان والإقامة للمرأة.

٢.وجود روايات تشير إلى أن المرأة كانت تؤذن وتقيم الصلاة في زمن النبي (ﷺ) وأصحابه (ﷺ)، وهذا يدل على أن هذا العمل كان جائزًا في ذلك الوقت.

٣.إن المرأة يستحب لها أن تؤذن وتقيم الصلاة بشرط المحافظة على الستر والحشمة، وذلك بأن تؤديهما بصوت منخفض لا يُسمع إلا لمن حولها من النساء، تجنبًا للفتنة أو لفت الأنظار، وتحقيقًا لمبدأ الاحتشام الذي يجب أن تتحلى به المرأة في مجتمعاتنا.

٤. استناداً على ما ورد عن الامام أحمد – رحمه الله– حين سئل وهل يسن لهن ذلك – يعني الأذان والإقامة– ؟ فقال : إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز(٣٨)، مما يدل على أن الأصل هو الإباحة مع استحبابه للمرأة أذا كان بصوت منخفض لا يتجاوز حدود الحشمة والستر.

ثالثاً: حكم رفع المرأة صوتها بالأذان والإقامة في حضور الرجال:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في مسألة أذان المرأة وإقامتها بحضور الرجال، على قولين:القول الأول: ذهب المالكية والشافعية (٣٩) والحنابلة والظاهرية إلى حرمة أذان المرأة وإقامتها للصلاة بحضور الرجال ، وعدم صحتهما منها. (٤٠)القول الثاني: ذهب الحنفية، والمالكية في رواية إلى كراهة أذان المرأة وإقامتها للصلاة بحضور الرجال(٤١)، مع اختلاف الحنفية في صحة الأذان والاقامة منها. (٤٢)الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول:

١–من الكتاب:

أ.قال تعالى:﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾(٤٣) في هذه الآية دلالة على حرمة رفع المرأة صوتها بالأذان أمام الرجال؛ لأنه نوع من أنواع الخضوع في القول وقد تثير الفتنة، وكذلك يتنافى مع مفهوم الحشمة الذي يقتضيه النص الشرعي.

ب. قال تعالى:﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾(٤٤)

في هذه الآية دلالة على حرمة رفع المرأة صوتها بالأذان أمام الرجال؛ لأن الله تعالى نهاها عن أي فعل قد يؤدي إلى إثارة الفتنة أو لفت الأنظار، فإذا كان قد نُهِيَ عن إسماع صوت الخلخال لما فيه من إثارة الفتنة، فإن رفع صوتها إذا كان يخشى منه الفتنة أولى بأن يُنهى عنه.

٢-من السنة: قوله (ﷺ): ((فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ))(٤٥)

في هذا الحديث دلالة على أن النبي (ﷺ) جعل وظيفة الأذان مخصصة للرجال، لان الجماعة لا تجب على النساء، وبالتالي فإن المرأة ليست ملزمة بالأذان.

٣-من القياس:

أ. قياس أذان المرأة على أذان المجنون في عدم صحته، بسبب عدم مشروعية الأذان في حقهما. (٤٦)

ب. الأذان عبادة تختص بالرجال، والمرأة ليست من أهل هذه العبادة، وإذا لم تكن من أهلها، تحرم عليها كما تحرم عليها العبادة الفاسدة . (٤٧)

ج. لا تصح الاقامة في حق من لا يصح منه الأذان، كغير المصلي، ومن أدرك بعض صلاة الجماعة، فكلاهما لا تُشرع في حقه الأذان، وبالتالي لا تشرع في حقه الإقامة. (٤٨)

٤-من المعقول:

أ. يستحب في الأذان النظر إلى المؤذن أثناء أذانه والاستماع إليه، فلو جاز أذان المرأة لأمر السامع من الرجال بالنظر والاستماع إليها، مما يؤدي إلى الافتتان بها، إضافة إلى إنه يتناقض مع مبدأ الاحتشام الذي تحرص عليه الشريعة لحماية المرأة.(٤٩)

ب. شُرع الأذان برفع الصوت لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، ونظراً لخصوصية المرأة التي حرصت الشريعة الاسلامية على حمايتها من مواطن الفتنة، فإنه يحرم عليها الأذان إذا كان يتطلب رفع صوتها. (٥٠)أدلة أصحاب القول الثاني: من المعقول:

أ. لم يُنْقَلْ عن نساء السلف أنهن أذّنّ للصلاة ، ولو كان الأذن مشروعاً في حقهن لكانت نساء السلف أسبق إليه، فعدم ورود النقل عنهن يُشير إلى عدم مشروعيته. (٥١)

ب. يستحب للمؤذن أن يقف على مكان مرتفع أثناء الأذان ليُسمع صوته بوضوح، بينما المرأة يُمنع عليها القيام بذلك. (٥٢)

ج. يُعد صوت المرأة فتنة، ومن المعلوم أن الاذان والاقامة يقتضيان الاشهار ورفع الصوت، فإذا رفعت المرأة صوتها أثناء الأذان ارتكبت معصية، وإذا خفضت صوتها تركت سنة الجهر بالأذان، لذا كره في حقها الأذان. (٥٣)الرأي الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم، فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بحرمة أذان المرأة وإقامتها للصلاة بحضور الرجال، وعدم صحتهما منها؛ وذلك لما يأتي:

١.الأذان من اختصاص الرجال: فقد جعله (ﷺ) خاصاً بهم ولم يُشرّعه للنساء، ولو كان جائزاً لهنّ لبيّنه النبي (ﷺ)، خاصة وأن النساء في زمنه حريصات على الأعمال الصالحة، مثلما أقبلن على صلاة الجماعة عندما تبين لهن جواز حضورها.

٢.الاحتراز من الفتنة: فإن المرأة إذا سمح لها بأن تؤذن وتقيم الصلاة بحضور الرجال الأجانب، فقد يؤدي ذلك إلى افتتان الرجال بها، ومن هنا منعت الشريعة الاسلامية ذلك حفاظاً على المجتمع من أي تصرف قد يثير الشهوة أو الفتنة.

٣. صيانة كرامة المرأة وحفظ عفتها: إن حرص المرأة على الاحتشام، وخفض صوتها أمام الرجال الأجانب، يعزز احترامها في المجتمع، ويُنظر إليها كرمز للطهارة والعفة، وتحريم رفع صوتها في الأذان والإقامة يُؤكد هذه الصورة ويجعلها نموذجًا يحتذى به في الحفاظ على القيم والأخلاق الإسلامية.

٤. الابتعاد عن التسبب في الإغراء: فصوت المرأة قد يُعدُّ مصدرًا للفتنة إذا كان يُسمع في أماكن يتواجد فيها رجال أجانب، فالاحتشام والستر في صوت المرأة يقللان من الفرص التي قد تؤدي إلى الإغراء أو الانجذاب غير اللائق.

٥. صيانة المقاصد الشرعية: فالشريعة الاسلامية تسعى جاهدة لحماية المجتمع من أي مواقف قد تخل بتوازن العلاقات بين الرجال والنساء، فتحريم رفع صوت المرأة في الأذان والإقامة أمام الرجال الأجانب يتماشى مع المقصد العام للشريعة في صيانة المجتمع من الفتن والمخاطر.

المطلب الثاني إمامة المرأة للرجال في الصلاة وتأثيرها على الاحتشام

تُعدّ إمامة المرأة للرجال في الصلاة من المسائل التي اهتم بها الفقهاء – رحمهم الله– لارتباطها بمقاصد الشريعة الاسلامية في تحقيق الخشوع في العبادة، والحفاظ على الستر والاحتشام، وهي من أعظم الفضائل التي أمر بها الاسلام. ولذلك اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في صحة إمامة المرأة للرجال في الصلاة وتأثيرها على الاحتشام، على ثلاثة أقوال:القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى عدم صحة إمامة المرأة للرجال، سواء صلت أمام المحارم أو الأجانب، وسواء كانت في صلاة الفريضة أو النافلة. (٥٤)القول الثاني: ذهب الحنابلة في

رواية إلى صحة إمامة المرأة للرجال في صلاة النافلة، بشرط أن تكون في صلاة التراويح فقط، دون الفريضة، وقد شرطوا أيضًا أنه إذا صلت بالرجال، فإنها تقف خلفهم. (٥٥)القول الثالث: ذهب المزني وأبو ثور وابن جرير الطبري إلى صحة إمامة المرأة للرجال في صلاة الفريضة والنافلة.

(٥٦)الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول:

١–من الكتاب: قال تعالى: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...)) (٥٧)في هذه الآية دلالة على عدم جواز إمامة المرأة للرجال؛ لأن الله تعالى قد خصّ الرجال بالقوامة على النساء، ولم يمنحهن الولاية عليهم، ولما كانت إمامة الصلاة من قبيل الولاية، فإنها لا تصح للمرأة في هذا الموضع.

٢–من السنة:

أ.قال رسول الله (ﷺ): ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)) (٥٨)في هذا الحديث دلالة على عدم صحة إمامة المرأة للرجال؛ لأن النبي (ﷺ) نهى عن تولي المرأة للولايات العامة، ونفي الفلاح هنا يفيد التحريم، ولما كانت إمامة المرأة نوعًا من الولاية العامة، فإنها مشمولة بالنهي الوارد في الحديث، مما يستوجب القول بعدم جوازها شرعًا.

ب. قال رسول الله (ﷺ): ((خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)) (٥٩)في هذا الحديث دلالة على عدم صحة إمامة المرأة للرجال؛ لأن النبي (ﷺ) جعل خيرية النساء في آخر صفوفهن عندما يصلين مع الرجال، فكيف يصح لها التقدم للإمامة، وهي مأمورة شرعًا بالتأخر عنهم في الصفوف؟.

ج. قال رسول الله (ﷺ): ((يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ)) (٦٠)

في هذا الحديث دلالة على عدم صحة إمامة المرأة للرجال؛ لأن النبي (ﷺ) بيَّن أن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا مرت بين يديه، سواء كانت صغيرة أم كبيرة. والمقصود بقطع الصلاة هنا إبطالها، فكيف إذا كانت المرأة إماماً؟

٣–من القياس: قاس الفقهاء على عدم جواز أذان المرأة وإقامتها للرجال، فقالوا: إذا كانت المرأة لا تؤذن ولا تقيم لجماعة الرجال، فلا يجوز لها أن تؤمهم أيضًا؛ لأن كلاً من الأذان والإمامة من خصائص الجماعة. (٦١)

٤.من المعقول:

١. طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل في بعض الجوانب، وقد أشار رسول الله (ﷺ) إلى نقصانها في أمور معينة مقارنة بالرجل، لذا كان من غير المناسب أن تتقدم عليه في الإمامة. (٦٢)

٢. إذا برزت المرأة إمام المصلين إماماً، فقد يؤدي إلى فتح باب الفتنة؛ ولأن الشريعة تسعى إلى سد كل ذرائع الفتنة، لم يُجز الفقهاء إمامة المرأة للرجال. (٦٣)أدلة أصحاب القول الثاني:

١–من السنة: عن أمّ ورقة بنت نَوفَل –رضي الله عنها–، أن النبيَّ (ﷺ) لمَّا غزا بدراً قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذَن لي في الغَزْوِ معك، أُمَرِّضُ مَرضاكم، لعلَّ الله يرزُقُني شهادةً، قال: "قِرِّي في بَيتِكِ، فإنَّ الله عز وجل يرزُقُكِ الشَّهادة"، قال: فكانت تُسمَّى الشَّهيدة، قال: وكانت قد قرأتِ القُرآنَ، فاستأذَنَتِ النبي (ﷺ) أن تتَّخِذَ في دارها مُؤَذِناً، فأذِنَ لها.وفي رواية: وكان رسولُ الله (ﷺ) يزورُها في بيتها، وجعلَ لها مُؤَذناً يُؤَذِّنُ لها، وأمرَها أن تَؤُمَّ أهلَ دارِها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيتُ مُؤَذِّنَها شيخاً كبيراً . (٦٤)في هذا الحديث دلالة على جواز إمامة المرأة، حتى وإن كان من وراءها رجل؛ لأن النبي (ﷺ) أذن لأم نوفل أن تؤم أهل دارها، مع المؤذن والغلام والجارية في دارها، مما يفهم منه أنها كانت تؤمهم، وهذا يدل على صحة إمامتها.رد الجمهور على هذا الاستدلال بقولهم: إنكم أجزتم إمامتها في النوافل، بل في التراويح خاصة، بينما يدل الحديث على أن أم ورقة كانت تؤم أهل دارها في الصلاة المفروضة، بدليل أن رسول الله (ﷺ) جعل لها مؤذناً، والأذان لا يُشرع إلا للصلاة المفروضة، وحتى لو ثبت جواز إمامتها، فإن هذا الحكم كان خاصًا بها، بدليل أن الشريعة لم تشرع للنساء عمومًا الأذان أو الإقامة. (٦٥)أدلة أصحاب القول الثالث:لم أجد دليلاً واضحًا لهم فيما اطلعت عليه سوى حديث أم ورقة، الذي أمرها فيه (ﷺ) بأن تؤم أهل دارها في الصلوات المفروضة، وكان من بين أهل دارها المؤذن الذي كان يؤذن لها، بالإضافة إلى جاريتها وعبدها، وهذا الحديث يدل على جواز إمامتها للرجال في الصلاة سواء كانت فرضًا أو نافلة، وقد سبق الرد عليه.الرأي الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، فالباحث يميل إلى ما ذهب اليه أصحاب القول الأول بعدم صحة إمامة المرأة للرجال، سواء صلت أمام المحارم أو الأجانب، وسواء كانت في صلاة الفريضة أو النافلة؛ وذلك لما يأتي:

١. قوة ادلتهم الدالة على ما يكفي لإثبات عدم صحة إمامة المرأة للرجال، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

٢. لم ينقل عن واحدة من نساء النبي (ﷺ) مع مكانتهن العلمية وورعهن الشديد أنها أمت أحداً من الرجال حتى وإن كان من محارمها أو كان أقل منها حفظاً للقرآن الكريم أو علماً بأحكام الدين، بل نقل أن السيدة عائشة –رضي الله عنها– قدمت عبدها للصلاة رغم كونها أفقه وأقرأ منه، مما يدل بوضوح على عدم جواز إمامة المرأة للرجال، إذ لو كان ذلك جائزًا لما قدمته وهي أعلم وأحفظ منه. (٦٦)

٣.المرأة المأمومة إذا طرأ عليها أمر أثناء الصلاة فلا تُسبّح كما يفعل الرجال، خشية الفتنة بصوتها، بل يُشرع لها التصفيق لتنبيه الإمام، ومن جهة أخرى، يُطلب من الإمام الجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية ورفع صوته بالتكبيرات، فإذا كان الجهر بالصوت من المرأة أمام الرجال في موضع ذكرٍ لله ممنوعًا، كقولها: سبحان الله، فكيف يُسمح لها بالقراءة أمامهم أثناء الصلاة؟

٤.هذا الرأي يتماشى مع مقاصد الشريعة التي أمرت بالعفة والاحتشام وغض البصر، وحرمت كل وسيلة تؤدي إلى انتشار الفاحشة، ومن ذلك ترتيبها لصفوف النساء خلف صفوف الرجال صونا لكرامتهن، فالصلاة تتطلب حركات مثل الركوع والسجود، وقد تؤدي هذه الحركات إلى كشف بعض أجزاء جسد المرأة أو لفت الأنظار، مما يُضعف روح الصلاة ويُعرّض المصلين للفتنة، ولحرص الشريعة على سد أبواب الفتنة، جاءت بمنع إمامة المرأة للرجال، لأن ظهورها في موضع الإمامة، قد يؤدي إلى ما يناقض مقاصد الشرع في صيانة العفة والحشمة.

٥.إن ترتيب وقوف المرأة خلف صفوف الرجال أثناء الصلاة يهدف إلى مراعاة سترها واحتشامها، وهذا يختلف عن الرجل الذي يستحب له أن يكون في الصفوف الأولى، حيث يزداد أجره كلما تقدم في الصف، أما المرأة فإن ابتعادها عن أعين الرجال أفضل وأحفظ لاحتشامها وأكرم لكرامتها.

المطلب الثالث خفض المرأة صوتها في الصلاة وتأثيره على الاحتشام

فقد اعتنت شريعتنا الغراء بخصوصية المرأة، ووضعت لها أحكامًا تراعي فيها طبيعتها وحالها، فجعلت الاحتشام سمة بارزة في عباداتها ومعاملاتها، ويتجلى هذا الأصل بوضوح في الصلاة، حيث تظهر عناية الشريعة بضبط أفعال المرأة وأقوالها بما يضمن لها أداءها على الوجه الأكمل مع الحفاظ على سترها واحتشامها.وسيتناول الباحث في هذا المطلب خفض المرأة صوتها في الصلاة وتأثيره على الاحتشام في ثلاث مسائل:المسألة الأولى: المرأة إذا نابها شيء أثناء الصلاة.المسألة الثانية: جهر المرأة بالصلاة.المسألة الثالثة: رفع المرأة صوتها بالتكبير في صلاة العيدين.المسألة الأولى: المرأة إذا نابها شيء أثناء الصلاة.اختلف الفقهاء في حكم تنبيه المرأة إذا صلت جماعة مع الرجال، وحدث خطأ من الإمام أو أرادت تنبيه الحاضرين إلى أمر مهم في صلاتها، على ثلاثة أقوال:القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المرأة إذا نابها شيء أثناء الصلاة، يجوز لها التصفيق بيدها(٦٧) ، ولا تُسبّح كما يفعل الرجال. (٦٨)القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن المرأة إذا نابها شيء أثناء الصلاة، يجوز لها التسبيح كالرجل، وإذا صفَّقت كره لها ذلك. (٦٩)القول الثالث: ذهب الظاهرية إلى أن المرأة إذا نابها شيء أثناء الصلاة، يجوز لها التسبيح أو التصفيق بيدها. (٧٠)الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول: من السنة:

أ. قال رسول الله (ﷺ): ((مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)).(٧١)

ب. قال رسول الله (ﷺ): ((التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)).(٧٢)

ت. قال رسول الله (ﷺ): ((إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ)).(٧٣)

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على أن صيغة التنبيه في الصلاة للمرأة هي التصفيق، أما الرجل فصيغة تنبيهه هي التسبيح؛ كما بين النبي (ﷺ)، ولو لم يكن صوت المرأة مما يطلب خفضه، لكان الأمر بالتسبيح مشتركاً بين المرأة والرجل.أدلة أصحاب القول الثاني:من السنة: قال رسول الله (ﷺ): ((مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ)).(٧٤)في هذا الحديث دلالة على أن المرأة إذا نابها شيء أثناء الصلاة، يجوز لها التسبيح كالرجل؛ لأن (مَنْ) في الحديث من ألفاظ العموم، فتشمل الرجال والنساء، أما قوله ((وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ)) فمعناه أن التصفيح من عادة النساء في غير الصلاة فهو على جهة الذم لا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة . (٧٥)

وردَّ على هذا الاستدلال: بما ورد في البخاري من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ (ﷺ) عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ))(٧٦)، وهذه الرواية جاءت بصيغة الأمر، فتخصص الرجال بالتسبيح، والنساء بالتصفيق، مما يجعلها نصاً صريحاً في محل النزاع، ويضعف حجج أصحاب القول الثاني، إذ لم يبق لهم مستمسك يستدلون به. (٧٧)أدلة أصحاب القول الثالث:من السنة: قال النبي (ﷺ): ((إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ)).(٧٨)في هذا الحديث دلالة على أن المرأة إذا نابها شيء أثناء الصلاة، فيجوز لها التسبيح أو التصفيق بيدها؛ لأن الحديث يفيد الجواز، وعلل جواز التسبيح للنساء بأن التسبيح ذكر لله تعالى، والصلاة موضع للذكر. (٧٩)وردَّ على هذا الاستدلال: بأنه مخالف لظاهر النص، حيث إن النبي (ﷺ) فرق بين حكم الرجل وحكم المرأة في ذلك، فخص الرجال بالتسبيح والنساء بالتصفيق، فالنهي عن تسبيح المرأة حفاظا على سترها وصوناً لها من أي فتنة محتملة.الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء– رحمهم الله – وأدلتهم ومناقشة

ما أمكن مناقشته، فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن المرأة إذا نابها شيء أثناء الصلاة، يجوز لها التصفيق بيدها، ولا تسبح كالرجال؛ وذلك لما يأتي:

١. قوة أدلتهم الدالة التي تثبت اختصاص الرجال بالتسبيح والنساء بالتصفيق عند الحاجة في الصلاة، مقارنة بضعف الأدلة التي استند إليها القولان الآخران.

٢. صوت المرأة قد يُخشى منه الفتنة إذا رفعته بالتسبيح أثناء الصلاة، ولهذا شُرع لها التصفيق بدلاً من ذلك، تحقيقًا للستر وحفاظًا على الحياء والاحتشام، وقد أشار ابن حجر –رحمه الله– إلى هذا المعنى بقوله: يُمنع النساء من التسبيح في الصلاة؛ لكونهن مأمورات بخفض أصواتهن مطلقًا، صونًا لهن من الفتنة، ويُمنع الرجال من التصفيق لأن ذلك من خصائص النساء. (٨٠)

٣.يتوافق مع مقاصد الشريعة الاسلامية في تحقيق الستر والاحتشام، وهو عمل مشروع وثابت بالنصوص الشرعية وأقوال أهل العلم، قال ابن عبد البر: ذكر بعض أهل العلم أن منع المرأة من التسبيح في الصلاة وإباحة التصفيق لها، مردّه إلى أن صوتها في الغالب رقيق، وقد يكون فيه ما يشغل المصلين من الرجال عنها، فكان التصفيق أَولى تحقيقًا لمقصود التنبيه دون إثارة الانتباه إلى الصوت. (٨١)المسألة الثانية: جهر المرأة بالصلاة.اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في مسألة جهر المرأة بالقراءة أثناء الصلاة، على ثلاثة أقوال:القول الأول: ذهب أكثر الشافعية، والحنابلة في رواية، إلى أن المرأة إذا كانت تصلي وحدها أو بحضور نساء أو محارم من الرجال، فإنها تجهر بقراءة القرآن في الصلاة الجهرية، أما إذا كانت تصلي بحضور رجل أجنبي عنها، فإنها تُسِرُّ بالقراءة في هذه الحالة. (٨٢)القول الثاني: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في رواية، والحنابلة في رواية إلى أن المرأة لا تجهر في صلاتها بل تكتفي بإسماع نفسها القراءة فقط، وأضاف بعض علماء الحنفية أن جهْر المرأة بالقراءة يؤدي إلى بطلان صلاتها. (٨٣)القول الثالث: ذهب الظاهرية إلى أن المرأة يباح لها الجهر بالقراءة في صلاة التطوع ليلاً، والإسرار في النهار.(٨٤)الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول: من المعقول: عدم وجود نص يمنع المرأة من الجهر بالقراءة أثناء الصلاة يدل على أن الأصل هو الاباحة، فإذا كانت المرأة تصلي في مكان يوجد فيه رجال أجانب فينبغي لها الإسرار بالقراءة دفعاً للفتنة، أما إذا كانت تصلي في مكان يخلو من الأجانب، فلا حرج عليها في الجهر؛ لانتفاء المانع الشرعي في هذه الحالة. (٨٥)أدلة أصحاب القول الثاني: من المعقول: إن صوت المرأة عورة، ورفع صوتها في الصلاة بتمطيطه أو تَلْيينه أو تقطيعه قد يؤدي إلى استمالة الرجال إليها وتحريك الشهوات منهم، مما يفتح باب الفتنة، لذلك لا يجوز لها الجهر في الصلاة. (٨٦)ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بالقول: إن أصحاب القول الأول لم يجيزوا للمرأة الجهر بالقراءة في الصلاة أمام الرجال الأجانب، بل قالوا إن المرأة إذا كانت تصلي وحدها أو بحضور نساء أو محارم من الرجال، فإنها تجهر بالقراءة في الصلاة، أما إذا كانت تصلي بحضور رجل أجنبي عنها، فإنها تُسِرُّ بالقراءة في هذا الموضع. (٨٧)أدلة أصحاب القول الثالث:من المعقول: من المعلوم أن سماع الرجال لكلام نساء النبي (ﷺ) كان مباحاً في بعض الحالات، ولم يرد نص شرعي في كراهة ذلك من سائر النساء. (٨٨)ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بالقول: أن الاصل في صوت المرأة أنه ليس عورة، ولكن إذا كان الجهر بالكلام يؤدي إلى استمالة الرجال إليها وتحريك الشهوات منهم، فإنه يُمنع أمام الأجانب. (٨٩)الرأي الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها مناقشته، فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن المرأة إذا كانت تصلي وحدها أو بحضور نساء أو محارم من الرجال، فإنها تجهر بقراءة القرآن في الصلاة الجهرية، أما إذا كانت تصلي بحضور رجل أجنبي عنها، فإنها تُسِرُّ بالقراءة في هذه الحالة ؛ وذلك لما يأتي:

١.لا يوجد نص شرعي يمنع المرأة من رفع صوتها في مواضع لا تُخشى فيها الفتنة، والجهر بالقراءة في الصلاة أمام النساء أو محارمها جائز شرعاً؛ لأنهم أفراد مأمونون من إثارة الفتنة، فلا حرج في ذلك.

٢.رفع صوت المرأة بحضور الرجال الأجانب قد يؤدي إلى إثارة شهواتهم، وهو أمر يتعارض مع مقاصد الاحتشام والستر، بينما يحقق الإسرار غرض الشريعة الاسلامية في الحياء والاحتشام.

٣.في مجتمعاتنا الإسلامية، جهر المرأة بالقراءة أمام النساء أو المحارم أمر مألوف لم يُنكر من قبل أحد، حيث لا تُتوقع الفتنة في مثل هذه الحالات؛ فالعلاقة بين المحارم تقوم على الحماية والرعاية، وليس على إثارة الفتنة.

٤. التكاليف الشرعية مبنية على التيسير ورفع الحرج، والقول بجواز جهر المرأة بالقراءة أمام النساء أو محارمها يتماشى مع هذه المقاصد، مع التأكيد على أهمية الالتزام بالستر والاحتشام دون مبالغة تمنعها من أداء العبادة بحرية في الأماكن التي لا تُخشى فيها الفتنة.المسألة الثالثة: رفع المرأة صوتها بالتكبير في العيدين.اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في مسألة رفع المرأة صوتها بالتكبير في العيدين، على قولين:القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن المرأة يستحب أن تخفض صوتها عند تكبيرات العيدين بحيث يقتصر سماعه

على نفسها، ولا تجهر به كالرجال. (٩٠)القول الثاني: ذهب الكاساني من الحنفية، والحنابلة في رواية إلى أن المرأة لا تكبر تكبيرات العيدين. (٩١)الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول:من المعقول: من مقاصد الشريعة حماية المجتمع من كل فعل يودي إلى إثارة الفتنة أو لفت الانتباه بطريقة غير لائقة، ورفع صوت المرأة بالتكبير أمام الرجال الأجانب قد يكون سبباً محتملاً للفتنة، لذا فإن خفض الصوت يحقق الغرض الشرعي دون تعريض المجتمع لمفسدة محتملة. (٩٢)أدلة أصحاب القول الثاني:

١. من القياس: قاسوا تكبيرات العيدين على الأذان، فكما لا يشرع رفع الصوت في الأذان للنساء، كذلك لا يشرع لهن رفع الصوت في التكبير، استنادًا إلى أن كلا منهما يعتبر نوعًا من الذكر الذي يشرع فيه رفع الصوت للرجال دون النساء. (٩٣)

٢. من المعقول: التكبير في العيدين يحمل معنى الإشهار، والمرأة في فقه الشريعة الإسلامية ينبني حالها على الستر دون الإشهار، لذلك فإنها لا تكبر. (٩٤)ويمكن مناقشة هذين الاستدلالين: بما أورده الامام البخاري – رحمه الله– في صحيحه بقوله:

أ. ((وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ)).(٩٥)

ب.عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: ((كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ)). (٩٦)في هذين الأثرين دلالة على مشروعية مشاركة النساء في التكبير والدعاء في أيام العيد خلف الرجال، مع مراعاة الخصوصية، مثل ترتيبهن خلف الرجال وخفض أصواتهن في التكبير مقارنة بالرجال.الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، فالباحث يميل إلى أصحاب القول الأول القائلون بأن إلى أن المرأة يستحب أن تخفض صوتها عند تكبيرات العيدين بحيث يقتصر سماعه على نفسها، ولا تجهر به كالرجال؛ وذلك لأن الشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومن مقاصدها العظيمة: تحقيق عبودية المرأة لله تعالى من خلال أداء التكبير، والمحافظة على سترها وحشمتها، فاذا رفعت المرأة صوتها بالتكبير أمام الرجال الأجانب، قد تتحقق مصلحة العبادة ، لكن يخشى من تفويت مقصد الستر والاحتشام، وإذا تركت المرأة التكبير بالكلية، قد تتحقق مصلحة الاحتشام، ولكن مع تفويت مصلحة العبادة، أما إذا خفضت صوتها بحيث تسمعه نفسها فقط، دون الجهر به كجهر الرجال ، تتحقق المصلحتان معاً، أداء العبادة مع المحافظة على الستر والاحتشام.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث، يود الباحث أن يسطر أهم النتائج التي توصل إليها من خلاله على النحو الآتي :

١. الاحتشام من القيم العظيمة التي حثّت عليها الشريعة الإسلامية، وهو من صفات المرأة المسلمة التي أراد الله تعالى لها أن تتحلى بها، ليحفظها ويحمي المجتمع من الفتنة والانحراف.

٢. لا يجب على المرأة أداء الأذان ولا الإقامة، سواء كانت تؤديهما أمام جماعة من النساء أو عند صلاتها بمفردها.

٣. يجوز للمرأة الأذان والإقامة، سواء لنفسها أو لجماعة النساء، بشرط خفض صوتها، وحرمتهما بحضور الرجال .

٤. لا تصح إمامة المرأة للرجال، سواء صلت أمام المحارم أو الأجانب، وسواء كانت في صلاة الفريضة أو النافلة.

٥. إذا حدث للمرأة شيء أثناء الصلاة، فيشرع لها التصفيق بيدها، ولا تسبح كما يفعل الرجال.

٦. إذا صلت المرأة وحدها أو بحضور نساء أو محارمها، فإنها تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، أما إذا كانت بحضور رجل أجنبي عنها، فإنها تُسِرُّ بالقراءة في هذه الحالة.

٧. يستحب للمرأة أن تخفض صوتها عند تكبيرات العيدين بحيث يقتصر سماعه على نفسها، ولا تجهر به كما يفعل الرجال.

وفي الختام , فان ما قدمته في هذا البحث هو جهد المتواضع, وقد بذلت فيه جهدي, فان أصبت فيما عرضته، فذلك بفضل الله ومنته, وان أخطأت، فأسال الله العظين العفو والمغفرة, وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر

القرآن الكريم.

١. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ، بن محمد بن زكريا ، أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، بلا طبعة ، بلا تاريخ .

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بلا تاريخ.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (ت: ١٢٤١هـ) ، دار المعارف، بلا طبعة، بلا تاريخ.

٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، سالم العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد، دار المنهاج– جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩. تفسير القرآن العظيم،إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

١٠. تهذيب الأخلاق، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، القاهرة، دار الصحابة للتراث.

١١. تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٢. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.

١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بلا طبعة، بلا تاريخ.

١٤. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

١٥. الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (ت: ٤٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م .

١٦. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٧. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٩. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٢٠. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بلا طبعة، بلا تاريخ.

٢٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع، ابن مفلح، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

٢٤. القاموس المحيط، الفيروزآبادى، أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٥. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني ، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير– دمشق، الطبعة: الأولى ، ١٩٩٤م.

٢٦. لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ.

٢٧. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت ، بلا طبعة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٢٨. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بلا طبعة، بلا تاريخ.

٢٩. المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بلا طبعة، بلا تاريخ.

٣٠. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٣١. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٢. المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة ، بلا طبعة ، بلا تاريخ.

٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣٥. المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت :٦٢٠هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٣٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي(ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة،١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٣٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

هوامش البحث

(١) تهذيب اللغة للأزهري: (١١٥/٤)، لسان العرب لابن منظور: (١٢/ ١٣٥)، والقاموس المحيط للفيروزآبادى: (ص: ١٠٩٤).

(٢) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية: (١/ ١٧٦).

(٣) ينظر: تهذيب الأخلاق للجاحظ: (ص:٢٣).

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان: (١٥٠/٥).

(٥) سورة النور: من الآية (٣١).

(٦) سورة القصص: من الآية (٢٥).

(٧) القواعد: الْعُجَّزُ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنِ التَّصَرُّفِ مِنَ السِّنِّ، وَقَعَدْنَ عَنِ الْوَلَدِ وَالْمَحِيضِ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٢/ ٣٠٩).

(٨) سورة النور: الآية (٦٠).

(٩) سورة الأحزاب: الآية (٣٢).

(١٠) سنن الترمذي، أبواب الرضاع- باب: (٣/ ٤٦٨) برقم (١١٧٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١١) صحيح مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ - بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ: (٣/ ١٦٨٠)، برقم (٢١٢٨).

(١٢) سنن الترمذي، أبواب الأدب - باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة: (٤/ ٤٠٣)، برقم (٢٧٨٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١٣) مسلم، كتاب الصلاة- بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ: (١/ ٢٩٠)، برقم (٣٨٧).

(١٤) البخاري، كتاب الأذان- باب فضل التأذين:(١/ ١٥٨)، برقم (٦٠٨).

(١٥) البخاري، كتاب الأذان- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ:(١/ ١٥٨)، برقم (٦٠٩).

(١٦) صحيح البخاري، كتاب الأذان- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ:(١/ ١٥٨)، برقم (٦٠٩).

(١٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٧/ ١٦٥).

(١٨) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: (١/ ٤٢٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (٣/ ٧٨)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ٥٥).

(١٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٣٣/١)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: (١٩٨/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي لسالم العمراني: (٦٨/٢)، والمغني لابن قدامة: (٨٠/٢)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٢/ ١٦٩).

(٢٠) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٣٢٠/١)، والمغني لابن قدامة: (٨٠/٢)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٢/ ١٦٩).

(٢١) للحنابلة رواية أخرى إباحة الأذان والاقامة للمرأة بشرط دون رفع صوتها ينظر: الإنصاف للمرداوي: (١/ ٤٠٧).

(٢٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٣٣/١)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٣٢٠/١)، والمغني لابن قدامة: (٨٠/٢).

(٢٣) ينظر: المدونة للإمام مالك: (١/ ١٥٨)، روضة الطالبين للنووي: (١٩٦/١)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ٨٠).

(٢٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ - مَنْ قَالَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُؤَذِّنَّ وَيُقِمْنَ: (٢٠٢/١)، برقم (٢٣٢٢).

(٢٥) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ - مَنْ قَالَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُؤَذِّنَّ وَيُقِمْنَ: (٢٠٢/١)، برقم (٢٣٢٤).

(٢٦) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ - مَنْ قَالَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُؤَذِّنَّ وَيُقِمْنَ: (٢٠٢/١)، برقم (٢٣٢٥).

(٢٧) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (٣/ ١٠٠).

(٢٨) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١/ ٣٢٠)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٢/ ١٦٩).

(٢٩) السنن الكبرى للبيهقي، أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ-بَابُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ: (٦٠٠/١)، برقم (١٩٢١).

(٣٠) ينظر: السنن الكبرى، البيهقي: (١/ ٦٠٠).

(٣١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة- باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون: (١/ ٤٤٣)، برقم (٥٩٢)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣٢) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي: (٣١٣/١).

(٣٣) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ٨٠).

(٣٤) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ- مَنْ قَالَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُؤَذِّنَّ وَيُقِمْنَ: (١/ ٢٠٣)، برقم (٢٣٢٩).

(٣٥) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ - مَنْ قَالَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُؤَذِّنَّ وَيُقِمْنَ: (٢٠٢/١)، برقم (٢٣٢٥).

(٣٦) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة : (١/ ١٤٥).

(٣٧) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: (١/ ٤٦٣)، والحاوي الكبير للماوردي:(٢/ ١١١).

(٣٨) ينظر: المغني لابن قدامة: (٨٠/٢).

(٣٩) هناك قول شاذ ذكره صاحب المجموع من وجه حكاه المتولي من الشافعية انه يصح أذانها، ولكن عدم صحة أذانها للرجال هو الصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية. ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: (٣/ ١٠٠).

(٤٠) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ١٩٥)، والمجموع شرح المهذب، النووي: (٣/ ١٠٠)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ٨٠)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٢/ ١٧٨).

(٤١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١٥٠/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٩٥/١).

(٤٢)اختلف الحنفية في حكم إعادة أذان المرأة إذا أذنت، على ثلاثة آراء: الأول: ظاهر الرواية: يصح أذانها ولا يُعاد، والقول الثاني: يستحب إعادة الأذان لضمان اتباع السنة وهو منقول عن أبي حنيفة – رحمه الله– ، أما الاقامة فلا تعاد، أما القول الثالث: يجب إعادة الأذان؛ لعدم اعتمادهم عليه، ولضمان صحته واعلام الناس بشكل مؤكد بوقت الصلاة... وتُحمل الكراهة عند القائلين بالإعادة على التحريمية، وعند القائلين بعدم الإعادة أو ندبها على التنزيهية. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٥٠).

(٤٣) سورة الأحزاب: من الآية (٣٢).

(٤٤) سورة النور: من الآية (٣١).

(٤٥) البخاري، الأذان– باب مَنْ قَالَ لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ: (١/ ١٦٢)، برقم (٦٢٨)، ومسلم، كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ– بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ: (١/ ٤٦٥)، برقم (٦٧٤).

(٤٦) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ٦٨).

(٤٧) ينظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري: (١/ ١٢٦).

(٤٨) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ٨٠).

(٤٩) ينظر: نهاية المحتاج للرملي: (١/ ٤٠٧).

(٥٠) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ٨٠).

(٥١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٨).

(٥٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٩٤).

(٥٣) ينظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي: (ص: ٧٩–٨٠).

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١٤٠/١)، والفواكه الدواني للنفراوي: (٢٠٥/١)، والمغني لابن قدامة: (٣/ ٣٣)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٢/ ١٦٧).

(٥٥) ينظر: المغني لابن قدامة: (٣/ ٣٣)، وخصص بعض الحنابلة جواز إمامة المرأة للرجال في صلاة النافلة بحالة كونها ذات رحم محرم للرجل، بينما خصصها آخرون بكونها عجوزًا، كما ذهب بعضهم إلى تخصيص الجواز بحالة كون المرأة أقرأ من الرجل. الإنصاف للمرداوي: (٢٦٤/٢).

(٥٦) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (٤/ ٢٥٥)، والمغني لابن قدامة: (٣/ ٣٣).

(٥٧) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٥٨) البخاري، كتاب المغازي– باب كِتَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ:(٦/ ١٠)، برقم (٤٤٢٥).

(٥٩) مسلم، كتاب الصلاة– بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا...: (١/ ٣٢٦)، برقم (٤٤٠).

(٦٠) مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ– بَابُ قَدَرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي: (١/ ٣٦٥)، برقم (٥١١).

(٦١) ينظر: المغني لابن قدامة: (٣/ ٣٣).

(٦٢) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١/ ٤٨٢).

(٦٣) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تَقِيّ الدِّين الحِصْني: (ص: ١٣١).

(٦٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة– باب إمامة النساء: (١/ ٤٤٢–٤٤٣)، برقم (٥٩١، ٥٩٢)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٦٥) ينظر: المغني لابن قدامة: (٣/ ٣٤).

(٦٦) البخاري، كتاب الأذان – باب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى: (١/ ١٧٨).

(٦٧) أورد العلماء عدة هيئات للتصفيق المشروع للنساء في الصلاة عند الحاجة لتنبيه الإمام، ومنها: ضرب ببطن اليمنى على ظهر اليسرى أو العكس، أو بظهر أصابع اليمنى على صفحة اليسرى، أو بمعظم أصابع اليمنى على ظهر أصابع اليسرى أو العكس، وقد أجاز الفقهاء هذه الصور لعدم وجود ما يمنعها شرعًا، أما ضرب بطن كف على كف، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهتها؛ لما فيها من مشابهة لحال أهل اللهو

والطرب، في حين رأى بعض الشافعية جوازها، وأجازوا للمرأة أن تصفق بأي هيئة شاءت، وهو ظاهر مذهبهم. ينظر: رد المحتار لابن عابدين: (١/ ٦٣٨)، الحاوي الكبير للمرداوي: (٢/ ١٦٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: (١/ ٣٨٠).

(٦٨) ينظر: رد المحتار لابن عابدين: (١/ ٥٠٤)، والحاوي الكبير للماوردي: (٢/ ١٦٣)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ٤٠٩).

(٦٩) ينظر: مواهب الجليل للحطاب: (٢/ ٢٩)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: (١/ ٣٤٢).

(٧٠) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: (٢/ ٣٩٥).

(٧١) البخاري، كتاب الأذان– باب مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ، أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلاَتُهُ: (١/ ١٧٥)، برقم (٦٨٤).

(٧٢) البخاري، كتاب العمل في الصلاة – باب التصفيق للنساء: (٢/ ٧٩)، برقم (١٢٠٣)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة– بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ: (١/ ٣١٨)، برقم (٤٢٢)

(٧٣) البخاري، كتاب الأحكام – باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم: (٩/ ٩٢)، برقم (٧١٩٠).

(٧٤) مسلم، كِتَابُ الصَّلَاةِ – بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ ...: (١/ ٣١٦)، برقم (٤٢١).

(٧٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (١/ ٣٢١).

(٧٦) البخاري، كتاب الأحكام – باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم: (٩/ ٩٢)، برقم (٧١٩٠).

(٧٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٣/ ٧٧).

(٧٨)البخاري، كتاب الأحكام – باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم: (٩/ ٩٢)، برقم (٧١٩٠).

(٧٩) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: (٢/ ٣٩٦).

(٨٠) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٣/ ٧٧).

(٨١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: (١/ ٥٦٦).

(٨٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (٣/ ٣٩٠)، والفروع لابن مفلح: (٢/ ١٨٧).

(٨٣) ينظر: رد المحتار لابن عابدين: (٤٠٦/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٤٣/١)، والحاوي الكبير للماوردي: (١٦٢/٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (٣٩٠/٣)، والفروع لابن مفلح: (٢/ ١٨٧).

(٨٤) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: (٢/ ٩٩).

(٨٥) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (٣/ ٣٨٩)، والشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي: (٢/ ٨٢).

(٨٦) ينظر: رد المحتار لابن عابدين: (١/ ٤٠٦)، والاستذكار، ابن عبد البر: (٢/ ٣١٢).

(٨٧) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (٣/ ٣٩٠).

(٨٨) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: (٢/ ٩٩).

(٨٩) ينظر: رد المحتار لابن عابدين: (٤٠٦/١)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (٣٩٠/٣).

(٩٠) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: (٢٢٧/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤٠١/١)، ونهاية المحتاج للرملي: (٣٩٨/٢)، والمغني لابن قدامة: (٢٩١/٣-٢٩٢).

(٩١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٩٨)، والإنصاف للمرداوي: (٢/ ٤٣٨).

(٩٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ٢٢٧).

(٩٣) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢٩٢/٣).

(٩٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٩٨).

(٩٥) البخاري، كتاب العيدين– باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ: (٢/ ٢٥).

(٩٦) البخاري، كتاب العيدين– باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ: (٢/ ٢٥)، برقم (٩٧١).